شاة علم ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة
لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعله جزءا من الغنم
بخلاف ما اذا اضافه الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قال
ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل فريق سهمان واصله
ان الوصية لامهات الاولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان
وفسرناهما في الزكوة لمحمد ان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان
نجد ذلك في القران فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد
ثلاث فلهذا يقسم على سبعة ولهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس
وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه الى الكل
فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث
ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو اوصى للمساكين
له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين
بناء على ما بيناه قال ومن اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة لان الشركة للمساواة لغة
وقد امكن اثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد
ثلث مائة بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت
المالين فحملناه على مساواته كل واحد منهما بتنصيف نصيبه عملا باللفظ
بقدر الامكان قال ومن قال لفلان علي دين فصدقوه معناه
قال ذلك لورثته فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس

ان لا يصدق

ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان
وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته
اقرارا مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نعلم ان من قصده تقديمه
على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم
باصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية
جعل التقدير فيه الى الموصى له كانه قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا
فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث
دون الزيادة قال فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة
وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الافراز فائدة اخرى
وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وابصر به والآخر
الد خصاما وعساهم يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم وبعد الافراز
يصح اقرار كل واحد بما في يده من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق
التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين
فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا
لاقرار كل فريق في حق قدره وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى
المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره قال
وان اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل في الثاني
بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح
مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة
فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر

Copyright © King Saud University